الحق في الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

نهلا عبدالقادر المومني، محاسن الجاغوب *

ملخص

يعد الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق التي لاقت اهتماما متزايدا في الآونة الأخيرة خاصة في النظم القانونية الداخلية للدول؛ نظرا لارتباط هذا الحق بحقوق الإنسان جميعها بالإضافة إلى أنه يلعب دورا مفصليا في محاربة الفساد وتدعيم أركان الحكم الرشيد. ويسلط هذا البحث الضوء على الحماية الدولية لهذا الحق من خلال المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة، كما يتناول بالتحليل والتفسير القيود الواردة عليه بوصفه من الحقوق التي تقبل التقييد وفق المعايير الدولية لحقوق؛ نظرا إلى أن القيود الواردة على هذا الحق وخاصة القيد المتعلق بحماية النظام العام يثير الجدل على المستوى الدولي والداخلي. وقد تم التوصل في نهاية البحث إلى ضرورة إقرار اتفاقية دولية تبين مضمون هذا الحق وإبعاده وتوضيح القيود الواردة عليه.

الكلمات الدالة: الحصول على المعلومات، الأمن الوطني، بنود التقييد.

المقدمة

يعد الحق في الحصول على المعلومات أحد حقوق الإنسان الذي كفلته المعايير الدولية في إطار الحماية العامة للحق في حرية الرأي والتعبير، ويندرج ضمن ما أطلق عليه وصف الجيل الأول من أجيال حقوق الإنسان وهو جيل الحقوق المدنية والسياسية. ويعرف الحق في الحصول على المعلومات بأنه حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما في أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة والسلطة التي تحكم هذا المجتمع حول المصالح العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات مفصلا أساسيا من مفاصل الديمقراطية[1].

وتنبع أهمية هذا البحث من أن الحق في الحصول على المعلومات يعد شرطاً أساسياً في تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد؛ إذ أن الدول التي تعمل في إطار من السرية وكتمان المعلومات تكون بالضرورة أكثر عرضة للفساد من تلك التي تعمل في إطار عام يتسم بالانفتاح والشفافية. ويعد هذا الحق في الوقت ذاته من الحقوق التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان كافة؛ المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فهو يعد حق بحد ذاته إلا أنه يعد الطريق الموصل الى باقي الحقوق؛ فلا يمكن على أرض الواقع ممارسة الحقوق والحريات دون توفر المعلومات.

ويأتي هذا البحث للإجابة عن عدة أسئلة تتمثل في مدى الحماية المكفولة للحق في الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومضامين هذا الحق وأبعاده. كما يسلط الضوء على السؤال المتعلق ببنود التقييد الواردة على هذا الحق، ومدى وضوح ودقة هذه البنود وإمكانية تأويلها وتفسيرها بما يخدم النظام السياسي القائم في الدولة ولهذه الغاية سيتم اتباع المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك من خلال تحليل النصوص الدولية والتعليقات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، وبالرجوع أيضا إلى تقارير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير. وعليه تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين، الأول يتناول الحق في الحصول على المعلومات في الاتفاقيات الشرعة الدولية والاتفاقيات والإعلانات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان. أما الثاني فيتطرق إلى القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومات في هذه المواثيق.

المبحث الأول

الحق في الحصول على المعلومات في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات والإعلانات المتخصصة

إن مجرد النص على الحقوق والحريات في دساتير الدول وفي قوانينها الداخلية الأخرى، ووضع الضمانات لمراعاة هذه الحقوق والحريات، لا يكفل بالضرورة تمتع الإنسان فعليا بها. ومن هنا بدت ضرورة اللجوء الى ضمانات دولية مكملة للتدابير الداخلية ولا

*كلية الحقوق، الجامعة الأردنية . تاريخ استلام البحث 2016/8/14، وتاريخ قبوله 2018/7/6.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق

تحل محلها او تقلل من أهميتها، فالحماية الدولية والداخلية تتآزران معا وتسند كل منهما الاخرى[2] .

وبناء عليه سأتناول هذا المبحث في مطلبين؛ الأول يتناول الحق في الحصول على المعلومات في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فسأتناول فيه الحق في الحصول على المعلومات كما ورد في بعض الاتفاقيات المتخصصة والإعلانات الدولية.

المطلب الأول

الحق في الحصول على المعلومات في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[3]

أقرت الأمم المتحدة مبكرا الحق في الحصول على المعلومات في اطار نظامها العام، إلا أنه وبالرغم من هذا الإقرار المبكر فإن الاهتمام بهذا الحق وادراك علاقته ومحوريته بحقوق الإنسان الأخرى لم تجد طريقها الى دول العالم إلا في مرحلة متأخرة نسبيا، وقد ساهم في ذلك انتشار مفهوم الحكم الصالح وادراك حجم الفساد الذي تعاني منه غالبية دول العالم . وحتى شهر نيسان لعام 2017 تبنت (115) دولة حول العالم قوانين حق الحصول على المعلومات[4]، علما بأن الأردن كان أول دولة عربية تتبنى قانونا للحصول على المعلومات عام 2007[5].

ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/59 الصادر في 14 كانون الاول عام 1946 والمتعلق بالحق في الحصول على المعلومات أول قرار يبرز اهمية هذا الحق ومحوريته وقد سبق هذا القرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صدوره ؛ مما يعني أن هذا الحق ولما له من تأثير على سائر حقوق الإنسان قد حظي باهتمام دولي خاص.

وقد جاء نص القرار على النحو الآتي:

"إن حرية الوصول الى المعلومات حق أساسي للإنسان وإنها محك جميع الحقوق التي كرست الأمم المتحدة نفسها للدفاع عنها، والوصول الى المعلومات يشمل جمع ونقل ونشر المعلومات في كل مكان دون عقبات " [6].

أما الإقرار الصريح بهذا الحق فقد كان في عام 1948، وهو العام الذي تمت الموافقة خلاله على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[7] ، الذي نص في المادة 19 منه على أن :

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود".

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان الحق في حرية تداول المعلومات في ثلاثة نطاقات رئيسة :

النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات. أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات؛ أي استلامها من الغير. والنطاق الثالث والأخير هو الحق في نقل المعلومات ونشرها وإذاعتها .

وقد جاء نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل انه اكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية، بل جاء عاما بحيث يشمل حق الافراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء أكانت لدى جهات حكومية أم غير حكومية . وأهم ما يميز نص المادة 19من الإعلان في معرض حماية تداول المعلومات أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود[8]. مع التنويه إلى أن نص المادة 2/29 من الإعلان العالمي فرض قيدا عاما على جميع الحقوق الواردة في الإعلان؛ إذ اخضع ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته للقيود التي يقررها القانون.

ترسخ الإعلان العالمي بالمضامين الواردة فيه في الاتفاقيات الدولية اللاحقة؛ إذ شكل الإعلان الخطوة الأولى لإقرار طائفة من الاتفاقيات الدولية الملزمة قانونا التي فصلت الحقوق والحريات الواردة فيه ووضعت آليات لمراقبة تنفيذ هذه الحقوق ولضمان احترام الدول لها.

وفي هذا السياق تم إعداد وصياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966 الذي دخل حيز النفاذ عام 1976 بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين[9].

ويعالج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة الحقوق الموصوفة تقليديا "بحقوق الجيل الاول" وهو وصف يثير العديد من الإشكاليات، ولكن المقصود به مجموعة الحقوق التقليدية التي ازدهرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وكرست في إعلانات حقوق الإنسان[10]مثل إعلان فرجينيا للحقوق عام 1776 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام1789.

وقد نص العهد وبشكل صريح على الحق في الحصول على المعلومات في إطار الحق في حرية الرأي والتعبير؛ إذ نصت

المادة 2/19 من العهد على ما يلي:

"لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وباستقراء نص المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتبين الآتي :

– كفل العهد المدني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحصول أو التماس أو البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها ضمن النص الدولي الذي كفل الحق في حرية الرأي والتعبير، ولم يفرد له نصا خاصا. الأمر الذي يعني أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعالج الحق في الحصول عن المعلومات بصفته مكونا أساسيا وضرورة لازمة للحق في حرية التعبير.

– تشمل حرية المعلومات حسب النص الدولي أعلاه عناصر ثلاث، تتمثل في التماس المعلومات وتلقي المعلومات وأخيرا نقلها للآخرين ؛ وذلك لغايات توسيع آفاق هذا الحق ومنحه أبعادا جديدة. وهذه الأبعاد الثلاث تشمل جانب ايجابي؛ يتمثل في حق الافراد في التماس المعلومات والبحث عنها ونقلها، وجانب آخر سلبي يتمثل في حق الأفراد في تلقي المعلومات.

– إن الحق في الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها من الحقوق التي تقبل التقييد وفقا لنص الفقرة الثالثة من النص الدولي؛ أي أنه من الحقوق التي اصطلح على تسميتها بالحقوق الموصوفة في مجال حقوق الإنسان[11].

إذا، أقرت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في تداول المعلومات بطريقة مشابهة لما جاء في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث نطاق ممارسة الحق وعدم اعتبار الحدود الجغرافية أو نوع الوسيلة المستخدمة، إلا أن الاختلاف هو في تقييد الحق؛ إذ قيدت المادة التاسعة عشرة من العهد نطاق ممارسة هذا الحق في النص ذاته[12] .

وقد ثار جدل حول الحق في التماس المعلومات ونقلها وتلقيها الوارد في المادة التاسعة عشرة من العهد، وما إذا كان هذا النص يتضمن حق الأفراد في الحصول على المعلومات الموجودة لدى الهيئات العامة والرسمية ؟

وقد تمخض عن هذا الجدل ذهاب البعض الى تفسير نص المادة(2/19) على أنه لا يلق على عاتق الدولة تجاه حرية المعلومات سوى التزاما سلبيا؛ يتمثل بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه ان يعيق التدفق الحر للمعلومات[13] .

كما ذهب البعض إلى أن حرية المعلومات المقصودة في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تطبق إلا على المعلومات التي يرغب أصحابها بتداولها، وبالتالي فهي لا تنشئ أي التزام ايجابي على الدولة بتقديم المعلومات التي تحتفظ بها. وهي النتيجة ذاتها التي خلص إليها أحد القضاة في المحكمة العليا بأستراليا ؛فبعد أن أجرى دراسة مستفيضة على نص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خَلُصَ إلى أن لغة المادة تعني الحق في تلقي المعلومات وذلك على غرار المعلومات المتاحة عموما وليس إلزام الحكومات بنقل المعلومات[14].

إلا أن هذا الجدل سرعان ما تبدد واصبح الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزة الدولة أمراً غير قابل للنقاش، خاصة بعد أن أوضحت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية مضمون هذا الحق في تعليقاتها العامة، وكذلك بعد إنشاء ولاية المقرر الخاص بالحق في حرية الرأي والتعبير عام 1993.

وقد جاء في تعليق لجنة حقوق الإنسان رقم (34) وتحديدا في الفقرة (18) الآتي:

"تشمل الفقرة الثانية من المادة(19) حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة. وتتضمن هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها"[15].

كما أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أكد في جميع تقاريره على حق الأفراد في الحصول على المعلومات من الحكومة؛ اذ جاء في تقريره عام 1998 الآتي :

" يفرض الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها على الدول التزاما ايجابيا لضمان الوصول إلى المعلومات، وخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع..). وقد رحبت لجنة حقوق الإنسان(سابقا) – مجلس حقوق الإنسان حاليا– بهذا الرأي [16].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أضافت في تعليقها العام رقم 34 لعام 2011[17]–بعدًا جديدا لهذا للحق في الحصول على المعلومات؛ ليشمل الحق في الحصول والاطلاع على البيانات الشخصية للأفراد والحق في التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بهم وطلب تصحيحها إن استدعى الأمر.

أما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نص[18] على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات وحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، كذلك الزم العهد الدول الأطراف بموجب الفقرة الثالثة منه باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي، وجميع ما ذكر يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات ؛ إذ ان المشاركة والبحث العلمي لا يمكن تحقيقهما دون أن يكون الحق في تداول المعلومات مكفول من جانب الدول الأطراف في هذا العهد، خاصة أن الدول هي التي تمتلك المعلومات الشمولية والمتكاملة في كافة المسائل.

ويتضح مما سبق أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان قد كفلت الحق في الحصول على المعلومات، وأن هذه الصكوك الدولية وإن كانت قد وفرت حماية لهذا الحق إلا أن تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد بينت مضمون هذا الحق وأبعاده وفسرت القيود الواردة عليه وآلية تطبيقها؛ ذلك أن النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية اتسمت بكونها نصوص فضفاضة وغير دقيقة.

المطلب الثاني

الحق في الحصول على المعلومات في الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتخصصة

هناك نصوص عالمية اخرى متخصصة بالحق في الحصول على المعلومات ، واخرى تتعلق بهذا الحق بصورة مباشرة وغير مباشرة صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعضها الآخر صدر عن منظمات ووكالات متخصصة للأمم المتحدة.

وعلى غير صعيد، فإن هناك اتفاقيات أخرى وفرت حماية خاصة لفئات معينة أكدت على الحق في الحصول على المعلومات بالنسبة لهذه الفئات، ويأتي في مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت أن هذا الحق لا يقتصر على الراشدين فقط وانما يتعداه الى حق الإنسان في الحصول على المعلومات منذ صغره، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة[19].

وقد توسعت اتفاقية حقوق الطفل في بيان مدى ونطاق الحق في الحصول على المعلومات ، وكانت اكثر وضوحا وتحديدا من الاتفاقيات السابقة؛ إذ انها اعترفت بهذا الحق من خلال بعدين رئيسيين:

أولا: الحق في طلب المعلومات بشكل مطلق مما يعني حق الطفل في طلب المعلومات من الجهات المختلفة بما في ذلك المعلومات التي بحوزة السلطات العامة .

ثانيا: اعترفت الاتفاقية بحق الطفل في تلقي المعلومات وإذاعتها وهو ما يشمل بالضرورة قيام الحكومة بنشر المعلومات وعرضها للعامة حتى بدون طلب.

كما أشارت اتفاقية حقوق الطفل ايضا في المادة (17) منها على دور وسائل الاعلام بأشكالها المختلفة في الحصول على المعلومات، وإلى بعض الاليات التي يمكن للدولة ان تتبعها لغايات حصول الطفل على المعلومات مثل نشر كتب الأطفال .

كما تعد اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة[20] من الاتفاقيات التي أولت اهتماما خاصا للحق في الحصول على المعلومات من خلال بعدين رئيسيين، البعد الأول يتمثل في الالتزامات العامة المفروضة على الدولة الطرف؛ إذ يتوجب على الدولة وتعزيزا لإعمال حقوق الإنسان كافة إعمالا تاما لجميع الاشخاص ذوي الاعاقة ودون تمييز ان تقوم بتوفير معلومات سهلة الوصول للأشخاص ذوي الاعاقة بشأن الوسائل والاجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيا المعينة في هذا الاطار، كما تلتزم الدولة بتعزيز البحوث والتطوير لكل الاحتياجات المتعلقة بالأشخاص ذوي الاعاقة، وكما أسلفت فإن إجراء البحوث العلمية ينطوي حكما على ضرورة توفير المعلومات ذات العلاقة[21] .

أما البعد الثاني ، فيتمثل في كفالة الاتفاقية لحق الاشخاص ذوي الاعاقة الحق في حرية الرأي والتعبير بما ي ذلك الحق في طلب المعلومات والافكار وتلقيها والافصاح عنها، عن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم بما في ذلك تزويد الاشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال التكنولوجيا الملائمة لمختلف أنواع الإعاقة وتشجع وسائط الاعلام الجماهيري عن طريق شبكة الإنترنت على جعل خدماتها في متناولهم.

وقد جاءت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بصياغة دقيقة إلى حد ما وأكثر وضوحا فيما يتعلق بالنص صراحة على حق الأشخاص ذوي الاعاقة في طلب المعلومات وهو الشق الإيجابي فيما يتعلق بهذا الحق، بالإضافة إلى تلقي المعلومات وهو الشق السلبي القائم على مبادرة الحكومة والجهات المختلفة بتزويد الأفراد بالمعلومات .

كما اعترف المجتمع الدولي بهذا الحق اتفاقيات خاصة آخر تناولت مواضيع معينة، مثلا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها في العام 2003 ،التي تدعو الحكومات إلى السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات كونها إحدى وسائل

مكافحة الفساد.

إذ نصت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه :

"لتدعيم مشاركة المجتمع ينبغي :

1.اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.

2.ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات

3.احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها وكذلك تعزيز برامج التعليم العام"

كما أن هناك عددا من الإعلانات الدولية التي أسهم صدورها في توضيح الحق في الحصول على المعلومات وماهيته والتعمق فيه وبيان مكنوناته. والإعلانات وأن كانت تتمتع بقيمة أدبية ومعنوية[22]الا أنها لا تحظى بقيمة قانونية ملزمة كما هو الحال في الاتفاقيات. إلا ان هذه الإعلانات قد تمهد في بعض الاحيان لإصدار اتفاقية دولية او تعرض مبادئ عامة . وفي هذا الإطار نشير ابتداء إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا[23] ؛ وقد أكد هذا الإعلان على أن لكل فرد الحق في معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو الإدارية المحلية. كما نص الإعلان في المادة (16) منه على الدور الذي يلعبه الافراد والمنظمات غير الحكومية في خلق وعي عام بحقوق الإنسان وأن هذا الأمر يتطلب البحث والاطلاع.

وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الاعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنية بحرية التعبير والوصول الى المعلومات يقومون بالاجتماع سنويا وإصدار إعلان مشترك معني بحرية الرأي والتعبير، نذكر من هذه الإعلانات على سبيل المثال[24] :

الإعلان المشترك المؤرخ في 6 كانون الاول عام 2004 ، الذي أكد فيه المقررون أن الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات أو السلطات العامة هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان ومن ثم تلتزم حكومات الدول بإنفاذه على المستوى الوطني بمقتضى تشريع وطني معني بالحق في الوصول الى المعلومات.

بالإضافة إلى الإعلان المشترك الصادر في الثالث من شهر شباط عام 2010 بعنوان "التحديات العشرة الرئيسة لحرية التعبير في العقد المقبل " والمقدم الى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .وقد أشار المقررون في الإعلان فيما يتعلق تحديدا بالحق في الحصول على المعلومات إلى أنه قد تم الاعتراف على نطاق واسع في السنوات العشر الأخيرة بالحق في الوصول إلى المعلومات بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان، إلا أن الإعلان أكد ايضا على أن القيود المفروضة على الحق في المعلومات تعد أحد التحديات العشرة الرئيسة لحرية التعبير في العقد المقبل.

المبحث الثاني

القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومات في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان

إن الحقوق والحريات الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليست مطلقة في الأوقات العادية؛ إذ يجيز العهد للدول الأطراف بشروط محددة وضع قيود على بعض الحقوق المعترف بها. وتهدف هذه القيود إلى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ومصالحها المشتركة؛ فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية ذات طابع فردي بالأساس فذلك لا يعني إهدار مصالح الجماعة وحقوقها لحساب حقوق الفرد وحرياته فكلاهما يتآزران معا لتحقيق الصالح العام داخل الدولة[25].

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن بعض الحقوق يمكن إخضاعها لقيود شريطة أن ينص عليها في القانون وأن تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين. ومن الحقوق التي تخضع لهذه القيود : الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الاقامة[26]، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين[27] ، والحق في التجمع السلمي[28] ،والحق في تكوين الجمعيات[29] ، والحق في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات[30].

وقد جاءت التقييدات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات في الفقرة الثالثة من المادة(19) التي نصت على الاتي :

"تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز

اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

لاحترام حقوق الآخرين او سمعتهم.

ب.لحماية الأمن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة".

و جدير بالذكر أن المادة (5 /1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في العهد أو فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

وبناء على ما تقدم سأتناول الشروط الواجب تحققها لتقييد الحق في الحصول على المعلومات وذلك وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتمثل بضرورة النص على القيد في القانون (المطلب الأول) ، أما الشرط الثاني فيتمثل بالغاية المشروعة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أن تكون القيود محددة بنص القانون

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الفقرة الثالثة من المادة(19) تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ؛ ولهذا السبب يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق ، يتعلقان إما باحترام حقوق الآخرين او سمعتهم ، او حماية الأمن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة. بيد أنه عندما تفرض دولة طرفا قيودا على ممارسة حرية التعبير لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق للخطر. وتشير اللجنة إلى أنه لا يجب أن تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء. وقد أكدت اللجنة أن هذه القيود يجب أن تكون محددة بنص القانون وألا تفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرة3/أ/ب ،وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب. ولا يجوز فرض قيود على أسس غير الأسس المحددة في الفقرة الثالثة ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب ان تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه[31].

وفي هذا السياق تدلل اللجنة بالمادة 1/5 التي تنص على أنه : "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود أوسع من تلك المنصوص عليها".

وعليه وفيما يتعلق بأن تكون القيود محددة بنص القانون فإن هذا الشرط يتحقق من خلال ضرورة النص على القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومات ابتداء في التشريع الوطني، ولا يكتفى بذلك بل يقتضي هذا الشرط أن يكون القانون دقيقا ومحددا في صياغة بنود التقييد وأن لا يتم اللجوء إلى الصياغة التشريعية الفضفاضة التي تحتمل التأويل أو الاجتهاد وتفتح الباب على مصراعيه بغية إهدار الحق والتلاعب به.

ومن متطلبات هذا الشرط أن لا يكتفى بمجرد النص على جواز التقييد في القانون، وإنما يفترض أن يعرف القانون الشروط الخاصة بتقييد الحقوق والحريات بدقة حتى يكون الناس على دراية كافية بها ولكي يتمكنوا من ضبط سلوكهم على مقتضى هذا الشرط، والأهم من ذلك كله هو أن يتمتع المخاطبون بالقانون بالحماية المناسبة في مواجهة أي تعسف يصدر عن السلطات العامة[32] .

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ولأغراض الفقرة الثالثة من المادة 19 ، يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعدّ بمثابة قانون بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقا لها، ويجب اتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد[33].

ويجب أن تكون القوانين المقيدة للحقوق الواردة في المادة 2/19 ليس فقط متلائمة مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة(19) من العهد، بل يجب ان تكون هي نفسها ايضا متلائمة مع أحكام العهد وأهدافه وأغراضه، ويجب أن لا تنتهك القوانين أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في العهد، ويجب أن لا تنص القوانين على جزاءات تتنافى مع العهد مثل العقوبة البدنية[34].

ويقع على عاتق الدولة الطرف بيان الأساس القانوني لأي قيود مفروضة، وإذا كان على اللجنة فيما يتعلق بدولة طرف معينة أن تنظر فيما إذا كان القيد المعين الذي فرضته هذه الدولة الطرف قد تم بموجب القانون، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات

تفصيلية عن القانون والإجراءات التي تدخل في نطاق هذا القانون[35].

ولكن اشتراط الدقة في النص القانوني المتضمن لهذا القيد هو شرط نسبي، بمعنى أن مستوى الدقة المطلوب يعتمد على الموضوع وعلى عدد وصفة المخاطبين به، فلا يشترط أن تكون القوانين ذات الصلة بالصناعات الدوائية او العسكرية المتضمنة شرط التقييد مطلقة الدقة، فالمطلوب هو المعقولية لا المطلقية في الدقة؛ فالقانون يجب أن يكون محددا ومفصلا بشأن الشروط والظروف المبررة للتقييد وأن لا يهدر جوهر الحق محل التقييد[36].

ويثور تساؤل هنا حول المقصود بالقانون، فهل يقصد به القانون بمعناه الواسع أم لا؟ ؟

يمكن القول إنّ الهيئات الاتفاقية للرقابة على تنفيذ الاتفاقيات فسرت هذا الشرط تفسيرا واسعا؛ فأوضحت أن لفظة قانون لغايات تطبيق هذا الشرط ينصرف إلى النص القانوني النافذ بصرف النظر عن مصدره، فقد يكون تشريعا او انظمة او لوائح وتعليمات، وقد يكون حكما قضائيا في حالة الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية[37] .

وهذا ما أخذت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعتبرت أنه يعد قانونا كل ما هو مصدره كتابي أو عرفي وكذلك مختلف الاجتهادات القضائية والتعليمات وأنظمة المهن الحرة[38] .

إلا أن المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان لم تأخذ بالتفسير الموسع الذي أخذت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بل أنها طبقت مفهوما أكثر ضيقا ومحدودية يقصر لفظ القانون على التشريع دون غيره[39].

ويرى الباحث أن اتجاه المحكمة الأمريكية بقصر مفهوم التشريع على القانون الصادر من السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل ينطوي على ضمانات اوسع لحماية الإنسان من تعسف السلطات في استعمال القيود؛ فكما هو معلوم فإن وضع الأنظمة والقوانين لا يمران المراحل التشريعية ذاتها التي يمر بها القانون؛ وبالتالي فأن تعديلهما ووضعهما أكثر سهولة نظرا لطبيعة إجراءات سنهما التي لا تتسم بالتعقيد، مما قد يفتح المجال واسعا أمام الحكومة للتعسف في وضعهما وتضمين القيود من خلالهما.

المطلب الثاني

الغاية المشروعة والضرورية

الشرط الثاني الذي وضع في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لغايات تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك الحق في التماس المعلومات ونقلها وتلقيها، هو ضرورة أن تكون الغاية مشروعة وضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وأن تكون ضرورية لحماية حقوق الآخرين او سمعتهم. فيما يتعلق بأن تكون القيود المفروضة حماية للأمن القومي والنظام العام فإن التقييد المفروض في المادة 3/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب ان يوضع خدمة لهدف مشروع ولأسباب ضرورية؛ أوضحتها المادة المذكورة ووضعت قائمة بها تتمثل في الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة .

ويلاحظ في هذا الخصوص أن الاتفاقيات الإقليمية والعالمية المتعلقة بحقوق الإنسان تلجأ الى استخدام العبارات والالفاظ الفضفاضة المستخدمة في القانون العام. ويبدو أن سعة الألفاظ الواردة في هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بهذا الشرط تفتح الباب على مصراعيه أمام الدول الأطراف من أجل إفراغ الحقوق والحريات المعترف بها من مضمونها من خلال فرض قيود على التمتع بها وممارستها استجابة لهذه المفاهيم القانونية خاصة ما يتعلق منها بالأمن القومي واحترام حقوق الآخرين وسمعتهم[40].

أولا: التقييدات لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام

يعد مصطلح الأمن القومي او الوطني من أكثر المصطلحات إثارة للجدل؛ وينبع ذلك من طبيعة هذا المفهوم الذي يتسم بعدم الاستقرار، كما أنه يختلف من دولة إلى أخرى بحكم اختلاف طبيعة النظام السياسي ومدى إيمانه بمبادئ الديمقراطية وممارستها، كما أن هذا المفهوم يختلف من زمان لآخر تبعا لتطور المجتمعات وانفتاحها وتبعا لتطور القوانين التي تنظم وتسود.

ويعرف الأمن القومي او الأمن الوطني على انه : " مقدرة الدولة في المحافظة على أراضيها واقتصادها ومواردها الطبيعية ونظمها المختلفة الاجتماعية والسياسية "[41].

ويعد الأمن القومي او الوطني من الموانع الأساسية لتداول المعلومات في العديد من الأنظمة القانونية ، ولم تحدد هذه القوانين ماهية الأمن القومي الجدير بالحماية عبر حظر نشر معلومات معينة او الحصول عليها إذا تعارض ذلك مع مقتضيات الحماية التي يكفلها القانون[42] . وبمطالعة ممارسة السلطات في دول العالم تكشف أنها قد تبالغ في إخفاء الكثير من المعلومات عن

الجماهير مستغلة في ذلك حقها في الحفاظ على الأمن القومي وهو ما يشكل تقييدا لحق الجماهير في المعرفة .[43]

وفي هذا الصدد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة تفسير الأمن القومي او النظام العام تفسيرا ضيقا وأن لا يؤدي الى إهدار جوهر الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات، وفي ذلك تشير اللجنة إلى الآتي :

"إن السبب المشروع الثاني لفرض القيود الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد هو حماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ويجب على الدول الأطراف أن تتوخى الحذر الشديد في ضمان وضع وتطبيق قوانين الخيانة والأحكام المماثلة المتعلقة بالأمن القومي سواء أكانت موصوفة كقوانين حماية الأسرار الرسمية أو قوانين مكافحة إثارة الفتنة أو خلاف ذلك، بحيث تكون متطابقة مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 19. وعلى سبيل المثال، يتنافى مع الفقرة الثالثة الاحتجاج بهذه القوانين للقمع أو لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة عامة مشروعة ولا تضر بالأمن القومي أو لمقاضاة الصحفيين أو الباحثين أو الناشطين في مجال البيئة أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو آخرين لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات، ومن غير المناسب أن يشمل نطاق اختصاص هذه القوانين أيضا فئات معينة من المعلومات كالفئات المتعلقة بالقطاع التجاري والقطاع المصرفي والتقدم العلمي. وقد ارتأت اللجنة في إحدى الحالات أن التقييد الذي فرض على إصدار بيان لدعم منازعة عمالية بما في ذلك الدعوة إلى اضراب وطني غير جائز بالاستناد إلى أسباب حماية الأمن القومي"[44].

كما تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضرورة مراعاة التدابير التقييدية لمبدأ التناسب وذلك على النحو الآتي:

"يجب أن لا تكون القيود المفروضة مفرطة، وقد لاحظت اللجنة أن التدابير التقييدية يجب ان تتمشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب ان تكون اقل الوسائل مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها ... ولا بد من احترام مبدأ التناسب لا في القانون الذي يحدد اطار القيود وحده بل أيضا في تطبيقه من جانب السلطات الادارية والقضائية. وعلى سبيل المثال يولي العهد أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمع ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي"[45].كما اوضحت اللجنة ذاتها أن عبء الإثبات المتعلق بفرض قيود على حرية التعبير بجميع مكوناته يجب أن يقع على عاتق الدولة [46].

وقد أكد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره حول الحق في الحصول على المعلومات وتحديدا في المحور المتعلق بالأمن القومي على أن حماية الأمن القومي تظهر في القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفها سببا مقبولا يجيز وضع حدود على عدد من الحريات منها حرية التعبير. وفي هذا الإطار أكد على أن القانون يجب أن ينظم بوضوح وموضوعية القيود التي تفرض على ممارسة الحريات الأساسية، بما يشمل جميع القيود التي تفرض على الحق في الحصول على المعلومات . وقد بين المقرر الخاص أنه يتعين أن تكون تلك القيود متوافقة مع مقتضيات الضرورة والتناسب[47].

ويضيف المقرر الخاص في إشارة إلى تكرار لجوء الدول إلى رفض طلبات الحصول على المعلومات بسبب مقتضيات الأمن القومي إلى أن تكرار اللجوء الى مقتضيات الأمن القومي بوصفها مبررا لرفض الاطلاع على شتى أنواع المعلومات يستدعي الحاجة الى إجراء دراسة متأنية لعملية تشديد السرية استناد إلى تلك الأسباب. وأن تبرير السرية بشكل واسع استناد الى مقتضيات الأمن القومي تكتنفه بوجه خاص مشاكل في سياق التحقيقات فيما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان لأن تلك السرية قد تمثل أحد العوائق الأساسية التي تحول دون إيضاح المسؤوليات عن الانتهاكات الخطيرة ، وما نتج عنها من عواقب وبالتالي تصبح في نهاية المطاف حاجزًا امام ضمان العدالة وجبر الضرر[48] .

وفي تقاريره الأخرى المقدمة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة توقف المقرر الخاص مطولا عند القيود المفروضة باسم الأمن القومي مبينا خطورتها واساءة استعمالها، إذ أصبحت المفاهيم المبهمة وغير المحددة للأمن القومي تبريرا مقبولا لاعتراض الاتصالات والاطلاع على فحواها في العديد من البلدان [49].ويعتبر اللجوء الى المفهوم الضبابي للأمن القومي لتبرير القيود الاقتحامية على التمتع بحقوق الإنسان مصدر قلق بالغ . ويعرف المفهوم بصورة واسعة حيث تتلاعب به الدول أداة لتبرير الأعمال التي تستهدف الفئات الضعيفة مثل المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين أو الناشطين .ويستخدم أيضا لتأمين السرية غير اللازمة عادة للتحقيقات أو أنشطة المكلفين بإنفاذ القوانين بما يقوض مبادئ الشفافية والمساءلة[50].

وعلى غير صعيد فأن الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص بالحق في حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الاعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الامريكية حول حرية التعبير والمقرر الخاص للجنة

الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والحصول على المعلومات حول "التحديات او التهديدات الرئيسة أمام حرية التعبير في العقد القادم" [51]، أكد على أن الأمن القومي يعد أحد أبرز هذه التحديات[52].

كما أشار الإعلان المشترك إلى أن احدى التهديدات الرئيسة التي تواجه حرية التعبير في العالم هي"ا لقيود على الحق في المعلومات" ؛ إذ أكد على أنه خلال العشر سنوات الماضية تم الاعتراف بالحق في المعلومات بشكل واسع كحق أصيل من حقوق الإنسان وتم اجازة قوانين تفعل ذلك الحق في عدد كبير من الدول. ومع ذلك لا تزال هناك العديد من التحديات التي تواجه هذا الحق وخاصة ما يتعلق بتطبيق قوانين السرية على الصحفيين والآخرين من غير المسؤولين العموميين[53].

وتعد مبادئ سيراكوزا[54]المتعلقة بتفسير القيود الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من المبادئ الهامة التي حاولت وضع معايير للحد من تغول الدول وتوسعها في تفسير بنود التقييد الواردة في العهد.

وقد أكدت هذه المبادئ تحت عنوان مبادئ تفسيرية عامة على أن مدى التقييدات الواردة في العهد لا يجوز تفسيرها على أنها تهدد جوهر الحق المعني، وأن كافة التحديدات أو القيود الواردة في العهد يجب أن ينص عليها في القانون وأن تكون متماثلة وأهداف العهد. وأنه لا يجوز تطبيق أي تقييد وارد في العهد لغير الغرض الذي وضع من أجله، ولا يجوز تطبيق القيود بصورة تعسفية[55].

وفي معرض تناولها للتقييد المتعلق بالأمن القومي أوضحت هذه المبادئ أنه [56]:

–يمكن اللجوء إلى الأمن الوطني لتبرير إجراءات تقييد حقوق معينة فقط في حالة حماية الأمة أو وحدتها الإقليمية أو استغلالها السياسي ضد القوة أو التهديد بالقوة .

–لا يمكن اللجوء إلى الأمن الوطني فقط لفرض تقييدات لمنع التهديدات المحلية والمعزولة للقانون والنظام .

–لا يمكن استخدام الأمن الوطني لفرض تحديدات غامضة أو تعسفية وإنما يمكن استخدامه فقط عندما توجد ضمانات وإجراءات معالجة فعالة ضد التعسف.

–إن الانتهاك الممنهج لحقوق الإنسان يقوض الأمن الوطني الحقيقي ويمكن أن يهدد السلام والأمن الدوليين، وان الدولة المسؤولة عن هذا الانتهاك لا يمكن لها استدعاء مقولة الأمن الوطني كتبرير للإجراءات الهادفة إلى قمع المعارضة لمثل هذا الإجراء أو الاستمرار في ممارسات قمعية ضد السكان.

وكذلك هو الحال بالنسبة لمبادئ جوهانسبرغ حول الأمن الوطني وحرية التعبير والوصول الى المعلومات التي أكدت على أن تفسير الاستثناءات خاصة ما تعلق منها بالأمن القومي يجب أن تكون في أضيق الحدود[57].

أما فيما يتعلق بتقييد الحق في حرية التعبير بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات وتداولها لحفظ النظام العام، فتجدر الإشارة إلى أن هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سمحت بتقييد حرية التعبير بهدف حماية الصحة العامة. وهذا ما كان واضحا في قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 983/7/4 بان حماية الحق في الصحة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الاوروبية تجيز تقييد حرية التعبير التي تحميها هذه المادة[58].

كما أن المحكمة ذاتها وفي قضية " هانديساید ضد المملكة المتحدة" أقرت بفرض تقييدات على حرية التعبير بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات لأسباب تتعلق بالأخلاق العامة[59].

ثانيا: أن تكون القيود ضرورية لحماية حقوق الآخرين او سمعتهم

إن ممارسة حقوق الإنسان عامة قد تؤدي إلى حدوث تعارض بين حقوق الآخرين وقد تؤدي إلى التأثير على سمعتهم في احيان أخرى. الأمر الذي استدعى تقييد بعض الحقوق بما يضمن تحقيق غاية مشروعة تتمثل في حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم. وأكثر ما تكون هذه القيود وضوحا في التعارض ما بين الحياة الخاصة للأفراد والتشهير بهم وبين الحق في حرية التعبير بما في ذلك التماس المعلومات ونقلها وتلقيها.

وتعرف الحياة لخاصة على انها : " الحق الذي يكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم"[60].

أما مؤتمر استكهولهم لرجال القانون الذي عقد في عام 1967 فقد تبنى تعريفا مقاربا للتعريفات السابقة ؛ حيث عرفه على انه: " الحق في ان يكون الفرد حرا وأن يترك ليعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي"[61].

أما المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير فقد عرفه على أنه : " ضرورة أن يتوفر للفرد مجال للنماء والتفاعل والحرية في استقلالية" حيز خاص" يتفاعل فيه مع الآخرين أو لا يتفاعل معهم بعيدا عن تدخل الدولة وعن التطفل المتمادي فيه

من الأشخاص غير المرغوب فيهم .والحق في الخصوصية يعني أيضا قدرة الفرد على تقرير من يحفظ المعلومات المتعلقة به وطريقة استعمال هذه المعلومات"[62].

وفي الواقع فأن معظم الفقهاء الذين حاولوا تعريف الحق في الحياة الخاصة يجمعون على أنه من الصعوبة وضع تعريف محدد للحياة الخاصة، لذلك ذهب البعض[63]إلى أنه من الأفضل أن يترك الأمر للقضاء وفقا للتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع بما يضمن للفرد احترام ذاتيته الشخصية ويحقق له السكينة والأمان بعيدا عن تدخل الآخرين في حياته .

وقد أوضح المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير أن التعارض بين الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير يحدث عندما تنشر وسائل الإعلام على سبيل المثال معلومات تعد ذات طابع شخصي. وبهذا المعنى تنص المادة3/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على قيود على حرية التعبير وتداول المعلومات لحماية حقوق الآخرين .كما أنه من الضروري لكل حالات التقييد الجائزة فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير التقيد بمبدأ التناسب؛ لأن عدم التقيد به ينطوي على خطر تقويض حرية التعبير. ففي المجال السياسي بوجه خاص يجب ان لا يكون المس بسمعة السياسيين الطيبة مسموحا في جميع الحالات وإلا فقد تداول المعلومات أهميتها لقصوى في عملية تكوين الآراء السياسية والمناداة بالشفافية ومكافحة الفساد. وتشير السوابق القضائية على المستوى الاقليمي إلى ضرورة الاحتكام في حالات التعارض بين الخصوصية وحرية التعبير إلى الصالح العام [64].

ويرى الباحث أن هذه الغاية المشروعة لغايات تقييد الحق في حرية التعبير وتداول المعلومات تم التوسع بها في الممارسات الدولية وتعاملت معها بعض الدول بعمومية واتخذتها وسيلة لغايات إهدار جوهر الحق في حرية تداول المعلومات، وخاصة عندما يتم انتقاد المسؤولين او السياسيين.

وفي هذا الاطار فان مبادئ سيراكوزا لتفسير بنود التقييد أوضحت بأن تقييد حق إنساني على أساس سمعة الآخرين لا يجوز استخدامه لحماية الدولة وموظفيها من الرأي العام او النقد[65].

كما أن المبادئ الصادرة تحت اسم "التعريف بالتشهير وحماية السمعة " أكدت على أنه لا يمكن تبرير قوانين التشهير إذا كانت الغاية منها ونتيجتها منع النقد المشروع الموجه إلى المسؤولين او لكشف فسادهم، أو حماية لسمعة الرموز مثل رموز الدولة إو الرموز الدينية[66] .

ويرى الباحث أن الإشكالية الكبرى عند تداول المعلومات تبرز عند تناول هذ المعلومات لما يخص بعض المسؤولين او ذوي السلطة، الأمر الذي يؤدي في بعض الدول إلى منع الأفراد من الحصول على المعلومات تحت مسمى حماية حقوق الآخرين وحرياتهم في حين أن الأمر قد لا يتعلق بحياة المسؤول الخاصة وإنما بعمله وأدائه والتجاوزات التي تمت أثناء توليه المسؤولية، الأمر الذي يستدعي التأكيد على ضرورة فهم هذه الاستثناءات في أضيق الحدود من قبل الدول وتغليب المصلحة العامة دائما.

وفي هذا إطار القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات، يؤكد خبير قوانين الحصول على المعلومات توبي مندل على أن الجهة العامة في حال رفضت طلب الحصول على المعلومات يقع عليها مسؤولية إثبات أن هناك ما يبرر منع الحصول على المعلومات. وأن هناك اختبار من ثلاثة أجزاء للاستثناءات يجب أن تخضع له المعلومات التي تمنع من قبل الجهات العامة، وهذا الاختبار هو:

أولا: يجب أن تتعلق المعلومات بهدف مشروع ينص عليه القانون .

ثانيا: يجب أن يهدد الكشف بإحداث ضرر كبير بذلك الهدف.

ثالثا: يجب أن يكون الضرر أكبر من المصلحة العامة في الحصول على المعلومات[67].

وفي ختام هذا المبحث نؤكد على ان التقييدات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات تعد من المسائل المثيرة للجدل التي تفتح الباب امام الدول لتفسيرها وتطبيقها بما يخدم النظام السائد فيها؛ نظرا لعموميتها واتساع الفاظها كما وردت في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يستدعي ضرورة التفكير وبشكل جدي بوضع اتفاقية دولية خاصة بهذا الحق تبين مضامينه والتزامات الدول لتفعيله وتنص على تقييد الحق بصورة أكثر وضوحا ودقة.

النتائج والتوصيات

نظرا لأهمية الحق في الحصول على المعلومات على المستوى الدولي والوطني حاولت هذه الدراسة تحليل هذا الحق وبيان

أبعاده الدولية وتوضيح القيود الواردة عليه وتفسيرها في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها:

–ارتباط الحق في الحصول على المعلومات بجميع حقوق الإنسان الأخرى؛ إذ إنه يعد حقا بحد ذاته وفي الوقت نفسه فهو الطريق المؤدي إلى التمتع بحقوق الإنسان كافة.

–تمت حماية الحق في الحصول على المعلومات في إطار الحماية العامة للحق في حرية الرأي والتعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ناهيك عن ان هناك اتفاقيات متخصصة اخرى بفئات معينة او تتعلق بمواضيع خاصة أقرت هذا الحق.

–تفاوت الحماية للحق في الحصول على المعلومات بين الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ؛ فقد جاءت بعض هذه المواثيق مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة وهي اتفاقيات متخصصة، أوسع نطاقا واكثر تفصيلا من الحماية الدولية لهذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

–إن الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق التي تقبل التقييد وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولكن بشروط محددة. ويعد القيد المتعلق بحماية الأمن القومي او الوطني من أكثر المصطلحات إثارة للجدل فيما يتعلق بالقيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومات؛ وينبع ذلك من طبيعة هذا المفهوم الذي يتسم بعدم الاستقرار ، الذي يختلف من دولة إلى أخرى بحكم اختلاف طبيعة النظام السياسي ومدى إيمانه بمبادئ الديمقراطية وممارستها.

–لعبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير دورا مهمًا في بيان مضمونه وأبعاده وتفسير القيود الواردة عليه وآلية تطبيقها من قبل الدول الأطراف.

وفي نهاية الدراسة وبناء على النتائج التي توصلت اليها، هناك عدد من التوصيات التي ستسهم – من وجهة نظر الباحث – في تطور الحق في الحصول على المعلومات، وتعمل على تعزيزه وحمايته ، وأبرز هذه التوصيات تتمثل فيما يلي :

–ضرورة إقرار اتفاقية دولية خاصة تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، تبين مضامين هذا الحق والالتزامات المفروضة على الدول لإنفاذه.

–ضرورة تفسير القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومات من قبل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أضيق الحدود والالتزام بالشروط المحددة لوضع القيود كما وردت في العهد ذاته وكما فسرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير.

–ضرورة وضع وثيقة دولية خاصة تتعلق بتفسير بنود التقييد الواردة على بعض الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات وذلك للحد من تعسف الدول في استخدام هذه القيود لخدمة مصالحها ونظمها السياسية.

–ضرورة أن تلعب الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دورا فاعلا لحث الدول على تفعيل هذا الحق والوفاء بالتزاماتها الدولية واصدار المزيد من التعليقات الشمولية التي من شأنها بيان أبعاد هذا الحق ومضامينه وتفسير القيود الواردة عليه.

الهوامش

1.البرغوثي،بلال(2011)،الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين،(ط1)،فلسطين:المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية،ص4.

2.علوان،محمدوالموسى،محمد (2009)،القانون الدولي لحقوق الإنسان،المصادر ووسائل الرقابة (الجزء الاول)،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع:عمان،ص5.

3.يشمل مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4.مندل،توبي(2017)،دليل تدريب مسؤولي المعلومات الاردنيين حول ضمان الحق في الحصول على المعلومات، غير منشور، مركز القانون والديمقراطية ومكتب اليونسكو في عمان.ص14.

5.القانون الاردني لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المعلومات، وتجدر الاشارة الى أن نتائج القانون

الاردني في مقياس الحق في الحصول على المعلومات والمعد من قبل مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان كان 55 من مجموع العلامات الكلي البالغ 150، وتعد هذه النتيجة ضعيفة. انظر، مندل، المرجع السابق ذاته، ص38.

6.القرار رقم 1/59،الصاد عن الجمعية العامة للامم المتحدة، 14كانون الاول عام 1946.

7.تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموافقة 48 من اصل 58 دولة وامتناع ثماني دول عن التصويت وغياب دولتان هما الهنداروس واليمن.

8.عزت،احمد(2011)،حرية تداول المعلومات،ط1،القاهرة:مؤسسة حرية الفكر والتعبير،ص17.

9.اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرار الجمعية العامة رقم 2200(الف)،المؤرخ في 16كانون الاول لعام 1966، ودخل حيز النفاذ عملا بالمادة 49 منه في 23 اذار 1976. انظر حول حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية، الشخاترة،فايز (2007)،حق الحصول على المعلومات،بحث غير منشور،المركز الوطني لحقوق الإنسان،ص4.

10.علوان،مرجع سابق، ص118-119.

11."تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان حكما قانونيا مشترك يرد عادة في الفقرة الثانية من المادة التي تعترف بحق من حقوق الإنسان، ويسمح للدول الاطراف بتقييد ممارسة هذا الحق وجرت العادة في ادبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان على تسميته ببند النظام العام وعلى وصف الحقوق المشمولة بالحقوق الموصوفة، ومن بين اكثر الحقوق الموصوفة اهمية الحق في حرمة الحياة العائلية والخاصة،حرية الضمير،حرية التعبير، حرية الاجتماع ..." . انظر، علوان واخرون،مرجع سابق،ص81.

12.سيتم الحديث بشكل مفصل عن هذه القيود في المطلب الثاني من هذا البحث.

13.Agnes Callamard,Towards a third generation of activism for the right to information,in freedom of expression,access to information empowerment people,UNSCO,Paris,2009,p.44.

وارد لدى، العليوي،مرجع سابق،ص39.

14.وارد لدى، العليوي،مرجع سابق، ص39-40.

15.التعليق العام رقم 34،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،الدورة الثانية بعد المائة،جنيف11-29تموز /يوليه 2011، الفقرة 18.

16.Report of the special Rapporteur,Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression,UNDoc.E/CN.4/1998/40,28 January1998,p.14.

انظر، مندل،توبي(2003)،حرية المعلومات،مسح قانوني مقارن،ط1،منشورات الأمم المتحدة،ص29

17. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،الدورة الثانية بعد المائة،جنيف11-29تموز (2011)، التعليق العام رقم34،فقرة 11.

18.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبنته الجمعية للامم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 3كانون الثاني لعام 1976. وقد قام الاردن بالانضمام اليه بتاريخ 1975/5/28 وبدون تحفظات ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15، العدد 4764.

19.اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 44/25المؤرخ في تشرين الثاني1989،ودخلت حيز النفاذ في ايلول 1990. وقد قام الاردن بالانضمام اليه بتاريخ 1991/5/24 ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/10/16، في العدد 4787 . وتجدر الاشارة الى ان الاردن تحفظ على المادة 14 والمادة 20 و21 من الاتفاقية .

20.اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة اعتمدت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 611/61،المؤرخ في 13كانون الاول /2006 . وقد صادق عليها الاردن بتاريخ 2008/3/31 ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد 4895،تاريخ 2008/3/25 .

21.اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 1/4/و/ح – بند الالتزامات العامة .

22.يرى د.محمد علوان و د.محمد الموسى ان "توصيات واعلانات الجمعية العامة للامم المتحدة قد تكون نقطة الانطلاق لتكوين قواعد عرفية جديدة .فهي قد تعبر عن سوابق صالحة لنشوء اعراف دولية اذا ما توافر لها الركن المعنوي للعرف(عقيدة الشعور الالزام) وقد تكون جزءا من القانون الغض (soft law)، بمعنى انها تعبر عن عقيدة الشعور بوجوب الالتزام بمضمونها من جانب الدول،ولكنها كي تستوي على سوقها وتصبح عرفا دوليا لا بد ان تجري العادة على النزول على مقتضاها،فان تحقق لك غدت عرفا دوليا ". انظر، علوان،محمدوالموسى،محمد،مرجع سابق،ص109.

23.اعتمد هذا الإعلان ونشر للملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 144/53، المؤرخ في 9 كانون الاول 1998.

24.محمد،خالد السيد متولي(2013)، الحق في المعلومات البيئية، ط1، الناشر : المؤلف ذاته، ص55-56.

25.الموسى وعلوان،مرجع سابق،ص128-129.

26.المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

27.المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

28.المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
29.المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
30.المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
31.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34،الدورة الثانية بعد المائة،جنيف 11-29تموز 2011، التعليق العام رقم 34، الفقرات 21-22.
32.الموسى وعلوان، مرجع سابق، ص 82-83.
33.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34،الدورة الثانية بعد المائة،جنيف 11-29تموز 2011، التعليق العام رقم 34، الفقرة 25.
34.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34،الدورة الثانية بعد المائة،جنيف 11-29تموز 2011، التعليق العام رقم 34، الفقرة 26.
35.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34،الدورة الثانية بعد المائة،جنيف 11-29تموز 2011، التعليق العام رقم 34، الفقرة27.
36.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،التعليق العام،رقم 26(32) بشأن المادة (17)،الفقرة 8.وارد لدى، الموسى،محمد، مرجع سابق،ص83.
37.انظر ،الموسى ،مرجع سابق،ص82.
38.الميداني،محمدامين (2012)،دراساتفيالحمايةالاقليميةلحقوقالإنسان،ط2،مركزالمعلوماتوالتأهيللحقوقالإنسان:اليمنص33ص36.
39.المدني، مرجع سابق،ص37.
40.علوان، مرجع سابق، ص83.
41.البداينة،ذياب(2010)،الأمن الوطني في عصر العولمة، ط1،عمان: وزارة الثقافة،ص28.
42.حرية تداول المعلومات،مرجع سابق، ص85 . ومن التشريعات التي عرفت الأمن القومي،قانون الاتصالات المصري رقم10 لسنة 2003 الذي عرفه على انه :" كل ما يتعلق بشؤون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والانتاج الحربي ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الادارية والاجهزة التابعة لهذه الجهات" .
43.عبدالله،اميرة ابراهيم (2013)،حرية الصحافة في القانون المصري والقانون الفرنسي، رسالة دكتوراة، القاهرة: جامعة عين شمس، ص162.
44.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34،الدورة الثانية بعد المائة،جنيف 11-29تموز 2011، التعليق العام رقم 34، الفقرة 30.
45.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34،الدورة الثانية بعد المائة،جنيف 11-29تموز 2011، التعليق العام رقم 34، الفقرة 34.
46.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34،الدورة الثانية بعد المائة،جنيف 11-29تموز 2011، التعليق العام رقم 34، الفقرة 35.
47.تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الراي والتعبير،الجمعية العامة،الدورة الثامنة والستون، الوثيقة رقم A/68/362، 4ايلول 2013،الفقرة 56.
48.تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الراي والتعبير،الجمعية العامة،الدورة الثامنة والستون، الوثيقة رقم A/68/362، 4ايلول 2013،الفقرة57.
49.تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الراي والتعبير،الجمعية العامة،الدورة الثالثة والعشرون، الوثيقة رقم HRC/23/40، 4ايلول 2013،الفقرة 58.
50.تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الراي والتعبير،الجمعية العامة،الدورة الثالثة والعشرون، الوثيقة رقم HRC/23/40، 4ايلول 2013،الفقرة60.
51.تمت الاشارة الى هذا الإعلان وايراده عند الحديث عن الإعلانات ذات العلاقة بالحق في الحصول على المعلومات.
52.انظر التهديد رقم 8، الإعلان المشترك حول التحديات الرئيسة التي تواجه حرية التعبير في العالم،الصادر في 3فبراير 2010.
53.انظر التهديد رقم4، الإعلان المشترك حول التحديات الرئيسة التي تواجه حرية التعبير في العالم،الصادر في 3فبراير 2010.
54.Siracusa Principles on the Limitation and Derogation of Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights .Annex, UN Doc E/CN.4/1984/4 (1984).
55.مبادئ سيراكوزا لتفسير بنود التقييد والتعطيل الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الفقرة أ/6/5/2
56.مبادئ سيراكوزا لتفسير بنود التقييد، الفقرة ب/29-32.
57THE JOHANNESBURG PRINCIPLES ON NATIONAL SECURITY,FREEDOM OF EXPRESSION AND ACCESS TO INFORMATION,ARTICLE19,NOVEMBER1996.

58هذا الحكم وارد لدى، المدني،مرجع سابق،ص37.
59للمزيد حول هذه القضية انظر، المدني،مرجع سابق،ص38.
60.تعريف الفقيه الامريكي (ALLEN WESTIN)، مشار له عند قايد،اسامة عبدالله(1988)،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات،بدون ناشر،ص6.
61.مشار له عند المومني،نهلا (2008)،الجرائم المعلوماتية،ط1،عمان:دار الثقافة للنشر،ص166.
62.تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الراي والتعبير المتعلق بمراقبة الدول للاتصالات، الوثيقة رقم A/HRC/23/40، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثالثة والعشرون،17ابريل 2013، الفقرة 22.
63. هذا ما ذهب اليه،قايد،مرجع سابق،ص21.
64.تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الراي والتعبير المتعلق بمراقبة الدول للاتصالات، الوثيقة رقم A/HRC/23/40، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثالثة والعشرون،17ابريل 2013، الفقرة27.للاطلاع على بعض الاحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالاطلاع على المعلومات من عدمه استناد الى حماية حقوق وحريات الآخرين انظر،مندل،توبي وبوديفات، اندرو(2013)،دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير،ط1، منظمة اليونسكو،ص 61-62.
65.انظر،ب/36 من مبادئ سيراكوزالتفسير بنود التقييد.
66.التعريف بالتشهير،مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة،منظمة المادة 19،ايار 2000،المبدأ2/ب.
67.مندل،مرجع سابق، ص49.

المصادر والمراجع

البرغوثي، ب(2011)، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، (ط1)، فلسطين:المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية.

البداينة، ذ (2010)، الأمن الوطني في عصر العولمة، ط1، عمان: وزارة الثقافة.

الشخاترة، ف (2007)، حق الحصول على المعلومات، بحث غير منشور، المركز الوطني لحقوق الإنسان.

عزت، ا (2011)، حرية تداول المعلومات، ط1، القاهرة:مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

علوان، موالموسى، م (2009)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة (الجزء الاول)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

عبدالله، أ (2013)، حرية الصحافة في القانون المصري والقانون الفرنسي، رسالة دكتوراة، القاهرة: جامعةعين شمس.

قايد، ا (1988)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، بدون ناشر.

مندل، توب(2017)، دليل تدريب مسؤولي المعلومات الاردنيين حول ضمان الحق في الحصول على المعلومات، غير منشور، مركز القانون والديمقراطية ومكتب اليونسكو في عمان.

مندل، توب(2003)، حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، ط1، منشورات الأمم المتحدة .

مندل، توب وبوديفات، أ(2013)، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، ط1، منظمة اليونسكو .

محمد، خ (2013)، الحق في المعلومات البيئية، ط1، الناشر : المؤلف ذاته.

المومني، ن (2008)، الجرائم المعلوماتية، ط1، عمان:دار الثقافة للنشر.

الميداني، محمدامين (2012)، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان: اليمن.

Agnes Callamard,Towards a third generation of activism for the right to information,in freedom of expression,access to information empowerment people,UNSCO,Paris,2009.

Report of the special Rapporteur,Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression,UNDoc.E/CN.4/1998/40,28 January1998.

Siracusa Principles on the Limitation and Derogation of Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights .Annex, UN Doc E/CN.4/1984/4 (1984).

The johannesburg principles on national security,freedom of expression and access to information,article19,november1996

الوثائق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل
اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الراي والتعبير، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الوثيقة رقم A/68/362، 4ايلول 2013، الفقرة 56.
الإعلان المشترك حول التحديات الرئيسة التي تواجه حرية التعبير في العالم، الصادر في 3فبراير 2010.
تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الراي والتعبير المتعلق بمراقبة الدول للاتصالات، الوثيقة رقم A/HRC/23/40، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون،17ابريل 2013.
التعريف بالتشهير، مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة، منظمة المادة 19،ايار 2000.

The Right to Access to Information

in the International Standards of Human Rights

Nahla Almomani, Mahasen Aljaghoub*

Abstract

The study addresses the right to access to information as a human right. Initially, the study sheds light on the international protection of the right to access to information provided for in the United Nations conventions and declarations. Also, the present study devotes, within the international protection chapters, a space to highlight the legitimate restrictions on this right, as being one of the rights that accepts restriction in accordance with the International human rights standards. It also includes an interpretation of these restrictions according to the international mechanisms for the protection of human rights, particularly the treaty mechanisms..

Keywords: Access to Information, restriction, National security.

*International Law.University of Jordan. Received on 14/8/2016 and Accepted for Publication on 6/7/2018.